ووكيع وابي حنيفة واصحابه وذكر ابو عبيد عن قتادة عن علي ابن ابي طالب قال
يجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا يجوز شهادة احدهما
على الاخر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل
لم تجز شهادة بعضهم على بعض وكذلك عطا لا يجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين
وهذا احد الروايات عن الشعبي والثاني الجواز والثالث المنع وكذلك قال النخعي لا يجوز
شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك يجوز
شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة قال القابلون لشهادتهم قال الله تعالى
ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فاخبر ان منهم الامين على مثل هذا القدر
من المال ولا ريب ان كون مثل هذا امينا على قرابته وقوى مذهبه اولى قالوا وقال
تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فاثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا وهي اعلا
رتبة من الشهادة وغاية الشهادة ان تشبه بها واذا كان له ان يزوج ابنته واخته
ويلي مال ولده فقبول شهادته عليه اولى واحرى قالوا وقد حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشهادتهم في الحدود قال ابو حنيفة حدثنا حفص بن غياث عن مجالد
بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني
باربعة منكم يشهدون قالوا ويكفي الحديث الذي في الصحيح مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودي قد حمم فقال ما شان هذا فقالوا زنا فقال ما تجدون في
كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم يسال اليهودي واليهودية ولا اعترافهما
واقرارهما وذلك ظاهر في سياق هذه القصة في جميع طرقها ليس في شي منها البينة
انه رجمهما باقرارهما ولما اقر ماعز والغامدية اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر
الاقرار قالوا وروى نافع عن ابن عمر في هذه القصة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم

بيهودي

بيهودي محمم فقال ما باله قالوا زنا قال ائتوني باربعة منكم يشهدون عليه قالوا
وقد اجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم
ان حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير من حاجة المسلمين الى قبول
شهادتهم عليهم فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات و
المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض ولا يحضرهم في
الغالب مسلم ويتحاكمون الينا فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى تظالمهم
وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين
في السفر ولا من الحاجة الى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر قالوا
والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم فلا يمنعه كفره
من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد راينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي
امانته بحيث يشار في ذلك اليه ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى
صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن القلب الى كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد اباح
الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم
نسائهم وذلك يستلزم الرجوع الى اخبارهم
قطعا فاذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الى
اخبارهم بالنسبة الى ما يتعلق بهم من ذلك اولى واحرى فان قلتم هذا للحاجة قيل وذلك
اشد حاجة قال وقد امر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخييرا والحكم اما
بالاقرار واما بالبينة ومعلوم انهم مع الاقرار لا يرتفعون الينا ولا يحتاجون الى الحكم
غالبا وانما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب لا تحضرهم
البينة من المسلمين ومعلوم ان الحكم بينهم مقصودها العدل وايصال كل ذي حق منهم الى
حقه فاذا غلب على الظن صدقهم بما يخبره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم
ولا سيما اذا كثروا في الحكم بشهادتهم اقرب الى الحكم بمجرد نكولهم او يمينه وهذا ظاهر

ما كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1